واجبنا تجاه

ولاة الأمر والعلماء

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله

واجبنا تجاه ولاة الأمر والعلماء/ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان؛

فهد إبراهيم محمد الفعيم - الرياض ١٤٣٠هـ

٣٤ صفحة؛ ١٤×٢٠ سم

ردمك: ٣-٢٤-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

١- العلماء المسلمون ٢- الطاعة ٣- الأخلاق الإسلامية أ- الفعيم، فهد إبراهيم محمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢١٩,٧ ١٤٣٠/٧٠٦٩

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٧٠٦٩

ردمك: ٣-٢٤-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

سلسلة المحاضرات العلمية

[١٧]

واجبنا تجاه

ولاة الأمر والعلماء

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعده للنشر

فهد بن إبراهيم الفعيم

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد:

فإن لولاة الأمر حقوقاً كما أن عليهم واجبات، وهذا موضوع بالغ الأهمية وفي تحقيقه تحصيل لمصالح عظمى ودرء لمفاسد كبرى، وعند تضييعه أو الجهل به تحصل مآس جسام. والعلماء بينوا حقوق ولاة الأمر، وحقوق العلماء، والأحوال التي تجب فيها طاعتهم، والموقف الشرعي عندما يأمر ولي الأمر بمعصية وعند حدوث زلات منهم، وكذلك بينوا المنهج الرشيد عند اختلاف العلماء، وصدور الأخطاء من بعضهم؛ ومن هؤلاء العلماء الذين أرشدوا إلى ذلك وبينوا الطريق الصحيح معالي شيخنا الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان، فقد كان لفضيلته محاضرة قيمة بعنوان: واجبنا تجاه ولاة الأمر والعلماء؛ فقمت بتفريغها وإعدادها للنشر بتوجيه من معاليه، وعدّل -حفظه الله- عليها مشكورا مأجورا.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بها وأن يجزي شيخنا خير الجزاء.

فهد بن إبراهيم الفعيم

الرياض ١١٣٦٥ ص ب ٣٩٠٤٨٤

Email: msjd@ gawab.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إذن طباعة

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة محاضرتي: (واجبنا تجاه ولاة الأمر والعلماء) لعل الله ينفع بها ويكتب لي وله الأجر في ذلك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٠/ ٧/٢٩هـ

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ مهدي بن إبراهيم الشعيم بطباعة محاضرتي: (واجبنا تجاه ولاة الأمر والعلماء) لعل الله ينفع بها ويكتب لي وله الأجر في ذلك / وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
١٤٢٠/٧/٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن هذا الموضوع وهو: **(واجبنا تجاه ولاة الأمر والعلماء)** موضوع مهم جدًا؛ لأنه زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام، وحصل بسببه فتن وحروب، وقتل وقتيل، وضياع أمن، بسبب التفريط في هذا الأصل، الذي هو طاعة أولي الأمر، فقد أمرنا الله - جل وعلا - بطاعة أولي الأمر لما يعلمه سبحانه من مصلحتنا في ذلك وما يترتب على ذلك من الخير الكثير عاجلاً وآجلاً، ولما في معصيتهم ومخالفتهم من الشرور والفتن، وضياع الأمن، وانتشار الخوف والقلق في المجتمع.

قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]. وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ**

---

(١) سورة النساء: [٥٩].

عَبْدًا حَبَشِيًّا، فإنه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بسنتي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)[1]، وفي رواية: (وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ)[2].

والله - جل وعلا - أمر بذلك المؤمنين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؛ لأنهم هم الذين يمتثلون أمر الله - سبحانه وتعالى - بمقتضى إيمانهم، ثم قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، طاعة الله - جل وعلا - في الدرجة الأولى وهي الأصل وهي الغاية، وطاعة الرسول ﷺ وطاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله - عز وجل -، وأولو الأمر هم العلماء والأمراء، والعلماء هم أولو الأمر في العلم من ناحية أنهم يبلغون عن الله - سبحانه وتعالى - ما ورثوه عن نبيهم محمد ﷺ من العلم، كما قال ﷺ: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ)[3].

فالعلماء لهم شأن في الأمة؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وليسوا مثل غيرهم من أفراد الناس؛ لأن الله فضلهم فهم يبلغون عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢).

ويخلفونه من بعده بالقيام على نشر ما جاء به ﷺ وتبليغه للناس، فتجب طاعتهم، ولا يجوز الاختلاف عليهم، فهم أولو أمر من ناحية أنهم يحملون الشريعة ويبلغونها للناس أمرًا ونهيًا وغير ذلك مما ورثوه عن نبيهم ﷺ. فلهم أمرٌ في هذا، ولا يُستهان بهم؛ لأنهم لا يقولون شيئًا من عند أنفسهم، وإنما يقولون ما بَلَّغَهم عن رسول الله ﷺ، فلهم الأمر الشرعي العلمي.

والأمراء لهم أمر السياسة وتنفيذ شرع الله سبحانه وتعالى؛ لأنهم بيدهم السلطة، بل هم رأس أولي الأمر من ناحية السلطة التنفيذية التي ولاهم الله ـ جل وعلا ـ عليها، وفي طاعة العلماء وطاعة الأمراء مصالح عظيمة من استتباب الأمر وتعظيم الشرع، والسلامة من الاختلاف والفتن، والانضباط في الأمر.

والله ـ جل وعلا ـ قال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]، وقال ﷺ: **(إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي)**[2]، ومن هم الذين يقومون على

---

(١) سورة النساء: [٨٣].

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/٨٩٩)، والحاكم (١/١٧٢)، والدارقطني (٤٥٥٩)، والبيهقي (١٠/١٩٥).

الكتاب والسنة ويبلغونها ويبلغون رسالات الله ويخشون الله؟ إنهم العلماء الربانيون الذين شرفهم الله بالعلم.

وقال ﷺ: **(وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ)**[١]؛ لأن القمر يضيء الكون، والعلماء يضيئون للناس بالعلم، وأما الكواكب فإنما تضيء لنفسها فقط، ومثلها العباد نفعهم ونفع عبادتهم قاصرٌ على أنفسهم، في حين يتعدى نفع العلماء إلى العباد كما يتعدى ضوء القمر إلى الكون فيضيئه، بهذا يظهر فضل العلماء؛ ولهذا إذا فُقد العلماء حصل الشر والاختلاف، قال ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ العِبادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)**[٢].

وما حدث الشرك في قوم نوح - عليه السلام - إلا بعد فقد العلماء؛ لأن قوم نوح كانوا مؤمنين ثم زين لهم الشيطان أن يصوروا صور الصالحين ليتذكروا أحوالهم، فينشطوا -بزعمهم- على العبادة، فأطاعوا الشيطان وصوروا صورهم ونصبوها في مجالسهم، والشيطان

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠).

يريد لهم الشر ويريد لهم الهلاك، ولكنه لا يقدر مع وجود العلماء؛ ولذلك لم يأمرهم بعبادة تلك الصور مع وجود العلماء، وإنما بذر البذور وانتظر حتى إذا مات العلماء ونُسي العلم قال إن آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلا ليعبدوها وبها كانوا يسقون المطر، فعبدوها من دون الله، لما لم يكن فيهم علماء ينهونهم عن ذلك، فحدث الشرك وحدث الدمار في قوم نوح كما ذكر الله - جل وعلا - في القرآن الكريم، وهذا سببه فقدُ العلماء.

وكذلك في آخر الزمان إذا قُبض العلم اتخذ الناس رؤوسًا جُهالاً ليس عندهم علم فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، في حين لا يفتي العلماء الربانيون إلا بالعلم.

وبهذا يظهر فضل العلماء وفضل وجودهم في الأمة، ومن ثَمَّ لا يجوز مخالفتهم ما داموا مستقيمين على العلم الصحيح؛ لأنهم ورثة الأنبياء يُبلِّغون عن الرسول ﷺ. ولا يتهاون بشأنهم، فنقول: نحن وإياهم سواء، لا لسنا سواء، وليس العالم كالجاهل.

وأما القسم الثاني من ولاة الأمور: الأمراء الذي يتولون السُّلطة، فهؤلاء يجب احترامهم وتجب طاعتهم بالمعروف، كما في هذه الآية: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي: وأطيعوا أولي الأمر

منكم، وقوله: ﴿مِنكُمْ﴾أي: من المسلمين، أما ولي الأمر الكافر فهذا لا يطيعه المسلم، إنما يطيع ولي الأمر المسلم.

ثم إن طاعة العلماء وطاعة الأمراء مضبوطة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما لم يخالف كتابًا ولا سنة، فتجب طاعتهم، لا لذاتهم وإنما لما يبلغونه عن الله ورسوله، وهم أُمناء، أما إذا أمر السلطان بمعصية، فإنه لا يُطاع، لكن تبقى طاعته فيما عداها مما ليس بمعصية، قال ﷺ: (لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)[1]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)[2]، وقد أَمَّر ﷺ على سرية أميرًا وأمرهم بطاعته فخرج وسار بهم ثم قال: «أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النبي ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟، قالوا: بَلَى، قال: فَاجْمَعُوا لي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فقال: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فقال: ادْخُلُوهَا»، أي: ادخلوا في النار، فتشاوروا فيما بينهم كيف يدخلون النار؟ فقد أمرهم الرسول ﷺ بطاعة أميرهم، ولكن هل يطيعونه في دخول النار؟ تراودوا فيما بينهم، فقال حُذاقهم: «فَرَرْنَا إلى النبي ﷺ من النَّارِ»، أي: نحن ما أطعنا الرسول ﷺ إلا لأجل الفرار من النار

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧).

فكيف ندخل النار؟، فلما رجعوا إلى الرسول ﷺ وأخبروه قال: **(لَوْ دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْها إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ)**[1]، فليست الطاعة في المعصية؛ فبين ﷺ أن طاعة الأمراء إنما تكون إذا لم يأمروا بمعصية.

ولكن ليس معنى ذلك أن ولي الأمر إذا أمر بمعصية تنخلع ولايته، ويجوز الخروج عليه، ولكن يُطاع فيما عداها، وهؤلاء الصحابة لم يخرجوا على أميرهم بسبب أمره إياهم دخول النار، بل بقوا مطيعين له، ولكن لم يطيعوه في هذه المسألة فقط.

والعلماء إذا أمروا الناس بمعصية الله، أو أحلوا حرامًا، أو حرموا حلالاً، فلا تجوز طاعتهم في ذلك، فالله - جل وعلا - قال في النصارى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[2]، وقد بيَّن النبي ﷺ لما سأله عدي بن حاتم ما معنى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، وقال: «إنا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ»؛ لأنه كان نصرانيًا ثم أسلم رضي الله عنه، فهو يخبر عن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠).

(٢) سورة التوبة: [٣١].

النصارى أنهم لم يكونوا يعبدون الأحبار والرهبان، يعني يركعون لهم ويسجدون لهم، قال ﷺ: **(أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ ما أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟)**، قال: «بَلَى»، قال: **(فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ)**[1]، عبادتهم ليست مقصورة على الركوع والسجود بل طاعتهم في التحليل والتحريم والتشريع، والتشريع والتحليل والتحريم حق لله وحده لا يجوز أن يشاركه فيه أحد، ولا نُطيع من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[2]. وكذلك لا يطاع العلماء فيما أخطئوا فيه من الاجتهاد وما خالفوا فيه الدليل لأن بعض المضللين يأخذون من أقوال العلماء ما يوافق أهواءهم ولو خالف الدليل. وكذلك لا تجوز طاعة الذين يتبعون عقولهم ويقدمونها على أدلة الشرع.

فالله ـ جل وعلا ـ أخبر أن المشركين يستحلون الميتة ويقولون: إنها مما أحل الله، الميتة والمذبوحة سواء عندهم، يقولون: ما الفرق بينهما كله سواء، والله ـ جل وعلا ـ قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ

---

(١) انظر تفسير الطبري (٦/٣٥٤)، والترمذي (٣٠٩٥).

(٢) سورة الشورى: [٢١].

عَلَيْهِ ﴾[١]، هم اعترضوا على هذا وقالوا: كله سواء، المذكاة والميتة، بل يقولون: إن الميتة أولى بالحِل؛ لأن الله هو الذي ذكاها، أما المذبوحة أنتم الذين ذبحتوها وذكيتموها، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[٢]، أي: وإن أطعتموهم في استباحة الميتة إنكم لمشركون؛ لأن التحليل والتحريم حق لله جل وعلا، فلا نطيع أحدًا في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، وإنما نطيع من أمرنا بما أمر الله به، ومن أحل ما أحله الله، وحرم ما حرمه الله؛ لأن طاعته طاعة لله جل وعلا، وطاعة لرسوله ﷺ.

وكثيراً ما نقرأ هذه الأيام في الصحف لمن يقول: ما دامت المسألة فيها خلاف فنحن نأخذ بأي قول من أقوال العلماء وهم في ذلك سواء، فإذا أخذنا بأي قول فقد أطعنا الله وأطعنا الرسول!.

نقول: لم يأمرنا الله أن نطيع غيره أو نطيع غير رسوله، أو غير العلماء الذين يطيعون الله ويطيعون رسوله، فنحن نأخذ الصواب الموافق للدليل، ونترك الخطأ المخالف للدليل وأهل الضلال يأخذون من أقوال العلماء ما يوافق أهواءهم وإن كان مخالفا للدليل، فالعلماء

---

(١) سورة الأنعام: [١٢١].

٢) سورة الأنعام: [١٢١].

ليسوا معصومين، بل يخطئون ويصيبون، والله ـ جل وعلا ـ قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، فالعلماء إذا اختلفوا نرد أقوالهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما وافق الدليل أخذنا به، وما خالف الدليل تركناه، والنبي ﷺ قال: **(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)**[2].

فمن ضوابط طاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء، أن يكون ذلك فيما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما ما خالف ذلك فإنه لا يجوز لنا أن نأخذ به كائنًا من كان قائله، وإذا أخطأ المجتهد من العلماء فمأجور على اجتهاده، ولا يجوز لنا أن نأخذ ما أخطأ فيه، ولا نتنقص العالم إذا أخطأ، أو نحط من قدره، بل ندعو له ونستغفر له، ونقول: هو اجتهد وبذل وسعه، ولكن ليس كل مجتهد مصيب، والحَكَم في هذا هو الكتاب والسنة.

ولا بد من هذه الضوابط في طاعة العلماء والأمراء، فإذا خالفنا الأمير أو خالفنا العالم في خطأ ولم نوافقه عليه، ليس معنى ذلك أن نخرج على ولي الأمر، ونخلع طاعته، أو نستهتر بالعلماء لمجرد خطأ

---

(١) سورة النساء: [٥٩].

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٦).

حصل من بعضهم، بل نحترمهم وإن أخطؤوا، ونطيع الأمراء والعلماء ما لم يأمروا بمعصية.

أما من يخرج على العلماء وعلى ولاة الأمور بسبب خطأ يحصل منهم فهم الخوارج والمعتزلة؛ أما أهل السنة والجماعة فهم مقيمون على طاعة العلماء والأمراء فيما وافق الكتاب والسنة، ويعتذرون عما خالف الكتاب والسنة ولا يعملون به ولا يمتثلونه، ويناصحون من حصل منه الخطأ، قال ﷺ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)**، قلنا: لِمَنْ؟ قَالَ: **(لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)**[1]، فمن النصيحة بيان الخطأ بالطريقة اللبقة اللائقة بمقامهم، لا نشهر بهم، ولا ننشر أخطاءهم، وإنما نناصحهم فيما بيننا وبينهم سرًا وبأسلوب لين ومؤدب؛ حتى يحصل المقصود وينتفي المحذور.

ولا يُشترط في العالم أن يكون معصومًا من الخطأ، ولا أن لا يُطاع إلا إذا كان معصومًا من الخطأ، ولا يُشترط في ولي أمر المسلمين أن يكون معصومًا من الخطأ، ولكن نأخذ القول الصحيح أو القول الصواب ونترك ما خالفه، ولا يكون هذا سببًا في نزع اليد من الطاعة، أو الخروج على ولاة الأمور، أو احتقار العلماء أو التقليل من شأنهم، هذا أصل يجب معرفته، ويجب التقيد به، وليس معنى أننا لا نطيعه في

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

معصية الله أننا نخرج على العلماء وعلى الأمراء، ونخلع صلاحيتهم، ونستهين بهم، بل معناه أننا نترك المعصية ونأخذ بالمعروف والطاعة، وسنجد - ولله الحمد - في أقوالهم، وفي أوامرهم من الطاعة الخير الكثير، ونجد أن الزلات أو الأخطاء قليلة، ولا تؤثر ولله الحمد في الأمر شيئًا، هذا من أصول أهل السنة والجماعة، طاعة أولي الأمر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

وأما قوله ﷺ: **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا)**[2]، فهو في الأمير، فلا يحملنا مظهر ولي الأمر على أن نحتقره، أو نتساهل في أوامره، ولو كان عبدًا حبشيًا؛ لأنه ليس العبرة بشخصه، وإنما العبرة بمنصبه، وبمكانته من الأمر، وفي رواية: **(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)**[3]، فالاعتبار بمناصبهم ومقامهم، وليس الاعتبار بشخصياتهم، وقال ﷺ: **(رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لأَبَرَّهُ)**[4]، وقال ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)**[5].

---

(١) سورة النساء: [٥٩].

(٢) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

ثم قال ﷺ: **(فإنه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا)**[١]، وقال أيضاً: **(فَعَلَيْكُمْ بسنتي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ)**[٢]، والعلماء هم الذين يعرفون سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء، فنتبع العلماء الذين يعرفون سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، بما أعطاهم الله وأورثهم من العلم، فنرجع إليهم اتباعًا لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، خلفاء الرسول ﷺ، فنحن نتمسك بسنة الرسول ﷺ بواسطة أهل العلم الذين يُعرِفوننا بها، ويدلوننا عليها، فهم دليلنا وواسطتنا إلى سنة الرسول ﷺ.

فهذا هو الطريق الصحيح عند الاختلاف وعند الفتن، طاعة ولاة الأمور، ولما أخبر ﷺ عن تغير الأحوال بعده ﷺ، وأنه يأتي بعده تغيرات واختلافات، وفتن ودعاة ضلال، قال له حذيفة رضي الله عنه: (فما تَأْمُرُنِي إن أَدْرَكَنِي ذلك؟)، قال: **(تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ)**، أي: تلزم جماعة المسلمين وإمام المسلمين، قال: (فَإِنْ لم يَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ؟)، قال: **(فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ**

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه ابوداود (٤٦٠٧).

بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)[1] ، أمر النبي ﷺ بلزوم جماعة المسلمين وإمام المسلمين ؛ لأن في ذلك النجاة من الفتن ، والاجتماع على الحق رحمة ، والاختلاف عذاب وشقاء.

ومما يؤلف بين الناس ويجمع القلوب ويجمع الكلمة طاعة أولي الأمر من الأمراء والعلماء بالضوابط التي جاءت بها الأدلة ، هذا هو سبيل النجاة ، وسبيل الفلاح ، وعندما يكثر الخوض ويكثر التعالم كما في هذا الزمان ، وتكثر الفتاوى والأقوال في الفضائيات وغيرها ، ويحصل الارتباك نرجع إلى قول الرسول ﷺ : **(فَعَلَيْكُمْ بسنتي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ)**[2] ، وقول من كان عليها من أهل العلم والثبات ، ونترك أقوال الناس ، ونترك الفوضى ، ونرجع إلى الانضباط والائتلاف ، والتمسك بالكتاب والسنة ، فمن كان عالمًا بذلك فالحمد لله يعمل بعلمه ، ومن لم يكن عالمًا فإنه يرجع إلى العلماء الذين هم من أولي الأمر ، ولا نستهين بالعلماء فإنهم النجوم يُقتدى بها في ظلمات البر والبحر ، وإذا فُقدوا ـ والعياذ بالله ـ ضاعت الأمة ، ولا ينفع أن يكون فيهم كتب ومتعالمون ، أو رؤوس جُهال يفتونهم بغير علم ، فيضلون ويضلون ، نسأل الله العافية والسلامة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧).

الأسئلة

سؤال: هل يجوز أن تكون محبة العلماء الربانيين أكثر من محبة الوالدين، لما للعلماء من فضل حيث إنهم بينوا طريق هدي النبي ﷺ؟

الجواب: كلٌ له حقه، الوالدان لهما حقهما الذي لا يشاركهما فيه العلماء، الذي خصهما الله به؛ لأنهما ربياك وأنت صغير، وحنيا عليك وتعبا في الحفاظ عليك، فلهما الحق على الولد، والعلماء لهم حق الهداية إلى الطريق الصحيح وتعليم الناس الخير، فالوالدان لهما حق، والعلماء لهم حق، ولا تقدم شيئًا على شيء، بل أعط كل ذي حق حقه.

سؤال: ما حكم اختلاف العلماء الأفاضل في أي مسألة من مسائل الأمور الشرعية، وما المقصود بحديث الرسول ﷺ: (تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهَمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً)[1]، وما المقصود بالطائفة الناجية التي ذكرت بالحديث؟

الجواب: الطائفة الناجية بيّنها الرسول ﷺ حين سُئل: (يا رسول الله من هم قال: **(مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوم وَأَصْحَابِي)**[2]، هذه الطائفة الناجية، من كان على سنة الرسول ﷺ وأصحابه وسار

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢١٩).

على نهجهم فهو من الطائفة الناجية، وأما من خالفهم فهو في النار على قدر مخالفته، منهم من يكون مخلداً في النار لأنه كافر، ومنهم من هو في النار؛ لأنه عاصٍ مخالف، فيكون في النار من باب الوعيد، فهم متفاوتون في هذا.

سؤال: هل هذا التأصيل خاص بولاة الأمر الذين يحكمون بالشريعة كما في هذه البلاد المباركة، أم هو عام في جميع ولاة أمور المسلمين حتى الذين لا يحكمون بشرع الله ويبدلون الشريعة بالقوانين الوضعية؟

الجواب: قال الله - جل وعلا -: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، أي: من المسلمين، فإذا كان ولي الأمر مسلمًا لم يكفر بالله ولم يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام فإنه ولي أمر للمسلمين تجب طاعته ولو كان عنده معصية.

سؤال: هل الخروج على الحاكم بالقول كالخروج بالسيف سواء بسواء، وما الحكم في الخروج على الحاكم، وهل من يخرج على الحاكم الآن كالخوارج في عصر الصحابة؟

الجواب: الخروج على الحاكم بالقول قد يكون أشد من الخروج بالسيف، بل الخروج بالسيف مترتب على الخروج بالقول، فلا يجوز للإنسان أن يحث الناس على الخروج على ولاة الأمور، ويُبَغِّض ولاة

---

(١) سورة النساء: [٥٩].

أمور المسلمين إلى الناس، فإن هذا سبب في حمل السلاح فيما بعد والقتال، وهو أشد من الخروج بالسيف؛ لأنه يفسد العقيدة ويحرش بين الناس، ويلقي العداوة بينهم، وربما يسبب حمل السلاح.

والخوارج في كل زمان وليسوا خاصين بالخوارج في عصر الصحابة، ومن سلك مسلك الخوارج فهو منهم في أي زمان، ومن سلك مسلك أهل السنة فهو منهم في أي زمان.

سؤال: لو أن ولي الأمر ظهرت عليه علامات الكفر والبغض لدين الله وموالاة الكفار وحبهم، وبغض المؤمنين وتعذيبهم وسجنهم بدون ذنب، فما رأيكم في مثل هؤلاء، وهل تجوز طاعتهم، وكذلك هل يجوز الخروج عليهم؟

الجواب: الأمور ليست فوضى راجعوا العلماء في هذا، هم الذين يقررون أن ولي الأمر خرج من الإسلام فلا تجوز طاعته، أو إنه لم يخرج ولا تجوز مخالفته، هذا راجع إلى أهل العلم فاسألوهم.

سؤال: امرأة كانت تفعل النمص والأخذ من شعر حواجبها، ثم تابت إلى الله تعالى من هذا وتزوجت وتركت حواجبها، ولكنها صارت كثيفة جدًا إلى درجة مقززة لدرجة أن زوجها ينفر منها.

الجواب: الحواجب لا تبلغ درجة التشويه أبدًا، تتركها وتستعين بالله، وإن شاء الله ليس فيها إلا الخير، ولا يمكن أن تزيد الحواجب عن حدها الذي خلقها الله عليه.

سؤال: قوله ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[1] هل يدخل في ذلك عدم طاعة العلماء إذا أجمعوا؟

الجواب: نعم، مخالفة الإجماع القطعي كفر، وهو من نواقض الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2]، فمخالفة الإجماع القطعي رِدة عن الإسلام.

سؤال: ينفرد بعض أهل العلم ببعض الفتاوى المخالفة لما عليه لجنة كبار العلماء في هذه البلاد المباركة فيحصل تشويش، فبماذا تنصحون في ذلك؟

الجواب: هذا أشرنا إليه وقلنا: علينا الحذر من الفوضى العلمية ومن فتاوى الجهال والمتعالمين أو المضللين الذين يريدون إضلال الناس، علينا بالحذر من هذه الفتاوى، وهذه الفضائيات، وهذا الخوض الذي كثر الآن، والمسلمون اليوم والحمد لله لهم مراجع علمية معروفة يُرجع إليها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٢) سورة النساء: [١١٥].

سؤال: ما رأيك فيمن يقول: إنه بعد وفاة مشايخنا الكبار مثل ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله ضعف دور العلماء؟

الجواب: الله لا يترك الأرض دون علماء والحمد لله، وهذا سوء ظن بالله لا يجوز، العلم ليس مقصورًا على ابن باز أو ابن عثيمين، والله الذي أوجد ابن باز وابن عثيمين يوجد غيرهم والحمد لله، ولا نسيء الظن بالله عز وجل.

سؤال: هل يجوز أن يقف الشخص في المقبرة بعد دفن الميت يُلقي محاضرة كالوصية والتذكير لإخوانه، وهل ورد هذا عن النبي ﷺ؟

الجواب: هذا لم يرد عن الرسول ﷺ إلا مرة واحدة قبل الدفن، وسببه أن القبر لم يكتمل إعداده، فجلس ﷺ وجلس حوله أصحابه فوعظهم[1]، ولم يداوم على هذا، والذي يتخذه عادة دائمة مخطئ، والمساجد مفتوحة لمن يعظ الناس - والحمد لله - فليذهب إليها ويعظ الناس ويدرسهم ويعلمهم دينهم، ولا يكون ذلك في المقابر.

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٧٥٣).

سؤال: ما حكم شراء السيارة بنظام التأجير المنتهي بالتمليك الذي تفعله معارض السيارات أو البنك، وما وجه الحلال فيه؟

الجواب: التأجير المنتهي بالتمليك حرام؛ لأنه عقدان في عقد واحد مجموعان: عقد الإيجار وعقد البيع، وكل عقد له أحكام وله شروط، ولا يجتمع هذا مع هذا، وفيه غرر وجهالة، ولا يُدرى ماذا تنتهي السلعة عليه فيما بعد، ربما تستهلك أو تقل قيمتها ولا تساوي شيئًا، هذا بيع مجهول لا يُدرى مآله ومصيره، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بأن التأجير المنتهي بالتمليك عقد محرم.

سؤال: قال أحد المدرسين في درس له: إن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مات وهو يرى نكاح المتعة، ورد عليه ابن الزبير رضي الله عنه....

الجواب: ابن عباس له رأي في المتعة، ويروى أنه رجع عن رأيه، ولكن رأيه بالجواز مخالف لإجماع الأمة على تحريم المتعة؛ فالمتعة حرام بالإجماع.

سؤال: هل يعتبر من تخرج من الجامعات علماء أم هم من طلبة العلم؟

الجواب: ليس الضابط التخرج من الجامعات، بل الضابط أن يتلقى العلم عن العلماء، ولا يتلقاه عن الكتب والمطالعات، بل عن

العلماء المعروفين بالعلم سواء في الجامعات، أو في المساجد، فإذا تخرج على العلماء الثقات واستفاد منهم صار من العلماء.

سؤال: هل يجوز الخروج على ولاة الأمر إذا شرَّعوا غير ما أنزل الله في كتابه، هل مثل هذا التشريع وضع القوانين العرفية في هذه الأيام؟

الجواب: هذه أسئلة مجملة يُرجع فيها إلى أهل العلم، والخروج لا يجوز، والذي ذكره من تصرفات الولاة يُراجع فيه أهل العلم ربما يكون أمرًا لا يقتضي الخروج، وربما يكون أمرًا فيه اجتهاد، فهذا يحتاج إلى تثبت وإلى دراسة، ولا يكون ذلك إلا من العلماء.

سؤال: هل من صفات العالم أن يكون فصيح اللسان حسن الإلقاء والخطبة؟

الجواب: هذا من المكملات، إذا كان بليغًا وفصيح اللسان فهذا من المكملات، هذا يُعينه على الأداء، أما العلم فلا يقتصر على البلاغة، لأن العلم شيء يجعله الله في نفس الإنسان وفي قلبه ووعيه وحفظه، وأما التعبير فهو صفة مكملة. والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
تقديم	٥
إذن بالطباعة	٧
واجبنا تجاه ولاة الأمر والعلماء	٩
الأسئلة	٢٣
سؤال: هل يجوز أن تكون محبة العلماء الربانين أكثر من محبة الوالدين، لما للعلماء من فضل حيث إنهم بينوا طريق هدي النبي ﷺ؟	٢٣
سؤال: ما حكم اختلاف العلماء الأفاضل في أي مسألة من مسائل الأمور الشرعية، وما المقصود بحديث الرسول ﷺ: **(تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهَمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً)**، وما المقصود بالطائفة الناجية التي ذكرت بالحديث؟	٢٣
سؤال: هل هذا التأصيل خاص في ولاة الأمر الذين يحكمون بالشريعة كما في هذه البلاد المباركة، أم هو عام في جميع ولاة أمور المسلمين حتى الذين لا يحكمون بشرع الله ويبدلون الشريعة بالقوانين الوضعية، أفيدونا؟	٢٤

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: هل الخروج على الحاكم بالقول كالخروج بالسيف سواء بسواء، وما الحكم في الخروج على الحاكم، وهل من يخرج على الحاكم الآن كالخوارج في عصر الصحابة؟	٢٤
سؤال: لو أن ولي الأمر ظهرت عليه علامات الكفر والبغض لدين الله وموالاة الكفار، والحب لهم وبغض المؤمنين وتعذيبهم وسجنهم بدون ذنب، فما رأيكم في مثل هؤلاء، وهل تجوز طاعتهم، وكذلك هل يجوز الخروج عليهم؟	٢٥
سؤال: امرأة كانت تفعل النمص والأخذ من شعر حواجبها، ثم تابت إلى الله تعالى من هذا وتزوجت وتركت حواجبها، ولكنها صارت كثيفة جدًا إلى درجة مقززة لدرجة أن زوجها ينفر منها	٢٥
سؤال: فضيلة الشيخ، قوله ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) هل يدخل في ذلك عدم طاعة العلماء إذا أجمعوا؟	٢٦
سؤال: ينفرد بعض أهل العلم ببعض الفتاوى مخالفة لما عليه لجنة كبار العلماء في هذه البلاد المباركة فيحصل تشويش، فبماذا تنصحون في ذلك؟	٢٦

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: ما رأيك فيمن يقول: إنه بعد وفاة مشايخنا الكبار مثل ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله ضعف دور العلماء؟	٢٧
سؤال: هل يجوز أن يقف الشخص في المقبرة بعد دفن الميت يُلقي محاضرة كالوصية والتذكير لإخوانه، وهل ورد هذا عن النبي ﷺ؟	٢٧
سؤال: ما حكم شراء السيارة بنظام التأجير المنتهي بالتمليك الذي يفعله معارض السيارات أو البنك، وما وجه الحلال فيه؟	٢٨
سؤال: كثرت في هذه الأيام الأخيرة ظهور النساء في وسائل الإعلام واختلاطهن بالرجال في أماكن العمل كالمصانع والشركات وظهور فرق نسائية، وهذا أمر دخيل على هذا المجتمع فما واجب العلماء والأمراء تجاه هذه الظاهرة؟	٢٨
سؤال: قال أحد المدرسين في درس له: إن ابن عباس - رضي الله عنهما - مات وهو يرى نكاح المتعة، ورد عليه ابن الزبير رضي الله عنه	٢٩
سؤال: هل يعتبر من تخرج من الجامعات علماء أم هم من طلبة العلم؟	٢٩

الموضـــوع	الصفحة

سؤال: هل يجوز الخروج على ولاة الأمر إذا شرَّعوا غير ما أنزل الله في كتابه، هل مثل هذا التشريع وضع القوانين العرفية في هذه الأيام؟ ٢٩

سؤال: هل من صفات العالم أن يكون فصيح اللسان حسن الإلقاء والخطبة؟ ٣٠

فهرس الموضوعات ٣١